الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الخميس

18 **شوال** 1435 –14 **أغسطس** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	5
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	8
حقوق الإنسان في العالم	23

"حقوق الإنسان" تتقصى أزمة مفصولي "بلدية ينبع"

المصدر: جريدة الوطن الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=197078&CategoryID=5

ينبع: مخلد الحافظي

تفاعلت جمعية حقوق الإنسان بمنطقة المدينة المنورة مع قضية فصل 59 موظفا ببلدية ينبع عبر جولة تقص وجمع حقائق حول القضية. وأوضحت مشرفة مكتب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمدينة المنورة شرف القرافي لـ"الوطن" أمس أن علاقة العمل بين الموظفين والبلدية علاقة عمالية، تخضع لنظام العمل، ويحكمها العقد المبرم بين الطرفين أو قرار التعيين.

وبينت أن المادة 51 من نظام العمل نصت على أن يكتب عقد العمل من نسختين، يحتفظ كل من طرفه بنسخة منه، ويعد العقد قائما ولو كان غير مكتوب، وفي هذه الحالة يجوز للعامل وحده إثبات العقد وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات، ويكون لكل من الطرفين أن يطلب كتابة العقد في أي وقت، أما عمال الحكومة والمؤسسات العامة، فيقوم قرار أو أمر التعيين الصادر من الجهة المختصة مقام العقد، وهو الحال في هذه القضية. وأضافت القرافي: بموجب المادة 53 فإن العامل الخاضع لفترة تجربة وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل، وتحديدها بوضوح، بحيث لا تزيد على 90 يوما، ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية، ويكون لكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه الفترة ما لم يتضمن العقد نصًا يعطي الحق في الإنهاء لأحدهما.

وأشارت إلى أنه لو كان عقد العمل أو قرار التعيين ينص على وجود فترة تجربة، وحصل الفصل حينها، فلا مسؤولية على الجهة المشغلة، أما إذا لم ينص على فترة التجربة أو أنهم اجتازوا الفترة بنجاح صراحة أو ضمنًا، وهو الحال في هذه القضية، فيعد الفصل تعسفيًا في حقهم لأن العقد حينها يصبح نافذا ولازما.

وقالت القرافي: أما ما تدعيه البلدية - إن صح ذلك - من وجود خطأ إداري بسببه تم تعيين عدد أكثر من المطلوب ثم قيامها بفصل ما زاد عن العدد المطلوب، فإن هذا الخطأ تتحمله البلدية، وليس الموظفين المفصولين لأنهم حسنوا النية، خصوصا في ظل وجود فترة تجربة وانتهائها دون إنهاء البلدية لعقودهم، وبالتالي فعليها تعويضهم عن هذا الفصل إذا لم ترغب في عودتهم، وأن ذلك يرجع إلى تقدير ناظر القضية بهيئة تسوية الخلافات العمالية، فهي صاحبة الاختصاص في نظر القضية والحكم فيها بأنه سبب مشروع أم لا.

وأوضحت أن المادة 75 من النظام تنص على أنه إذا كان العقد غير محدد المدة، جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناء على سبب مشروع، يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 30 يوما.

وكانت "الوطن" قد نشرت معاناة الموظفين الذين طالبوا بإعادتهم إلى العمل، لتعلن أمانة المدينة المنورة في بيان لها تلقته الصحيفة أن القضية محل اهتمامها، وأنها شكلت لجنة للتحقيق فيها.

"حقوق الإنسان" تتقصى أزمة مفصولي "بلدية ينبع"

المصدر: جريدة أخبار 24 الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://akhbaar24.argaam.com/article/detail/182869

تفاعلت جمعية حقوق الإنسان بمنطقة المدينة المنورة مع قضية فصل 59 موظفا ببلدية ينبع عبر جولة تقص وجمع حقائق حول القضية.

وأوضحت مشرفة مكتب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمدينة المنورة شرف القرافي لـ"الوطن" أمس أن علاقة العمل بين الموظفين والبلدية علاقة عمالية، تخضع لنظام العمل، ويحكمها العقد المبرم بين الطرفين أو قرار التعيين.

وبينت أن المادة 51 من نظام العمل نصت على أن يكتب عقد العمل من نسختين، يحتفظ كل من طرفه بنسخة منه، ويعد العقد قائما ولو كان غير مكتوب، وفي هذه الحالة يجوز للعامل وحده إثبات العقد وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات، ويكون لكل من الطرفين أن يطلب كتابة العقد في أي وقت، أما عمال الحكومة والمؤسسات العامة، فيقوم قرار أو أمر التعيين الصادر من الجهة المختصة مقام العقد، وهو الحال في هذه القضية.

وأضافت القرافي: بموجب المادة 53 فإن العامل الخاضع لفترة تجربة وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل، وتحديدها بوضوح، بحيث لا تزيد على 90 يوما، ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية، ويكون لكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه الفترة ما لم يتضمن العقد نصًا يعطي الحق في الإنهاء لأحدهما.

وأشارت إلى أنه لو كان عقد العمل أو قرار التعيين ينص على وجود فترة تجربة، وحصل الفصل حينها، فلا مسؤولية على الجهة المشغلة، أما إذا لم ينص على فترة التجربة أو أنهم اجتازوا الفترة بنجاح صراحة أو ضمنًا، وهو الحال في هذه القضية، فيعد الفصل تعسفيًا في حقهم لأن العقد حينها يصبح نافذا ولازما.

وقالت القرافي: أما ما تدعيه البلدية - إن صح ذلك - من وجود خطأ إداري بسببه تم تعيين عدد أكثر من المطلوب ثم قيامها بفصل ما زاد عن العدد المطلوب، فإن هذا الخطأ تتحمله البلدية، وليس الموظفين المفصولين لأنهم حسنوا النية، خصوصا في ظل وجود فترة تجربة وانتهائها دون إنهاء البلدية لعقودهم، وبالتالي فعليها تعويضهم عن هذا الفصل إذا لم ترغب في عودتهم، وأن ذلك يرجع إلى تقدير ناظر القضية بهيئة تسوية الخلافات العمالية، فهي صاحبة الاختصاص في نظر القضية والحكم فيها بأنه سبب مشروع أم لا.

وأوضحت أن المادة 75 من النظام تنص على أنه إذا كان العقد غير محدد المدة، جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناء على سبب مشروع، يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 30 يوما.

وكانت "الوطن" قد نشرت معاناة الموظفين الذين طالبوا بإعادتهم إلى العمل، لتعلن أمانة المدينة المنورة في بيان لها تلقته الصحيفة أن القضية محل اهتمامها، وأنها شكلت لجنة للتحقيق فيها.

هيئة حقوق الإنسان: سنرفع إلى الجهات المعنية إن وجدنا ملاحظات

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://www.aleqt.com/2014/08/14/article_876488.html

عبد الرحمن العقيل من الرياض
قال لـ "الاقتصادية" أحمد اليحيى، أمين هيئة حقوق الإنسان، إن الهيئة ستتدخل وترفع إلى الجهات المعنية إذا لاحظت وجود مخالفات في نظام "ساند".
وقال اليحيى: "نحن في هيئة حقوق الإنسان ندرس ونراجع كل الأنظمة في البلد وكل القوانين، وعندما نشاهد فيها شيئا ما يتعارض مع حقوق الإنسان نطالب بتعديله على الفور".
وتابع في حديثه عن نظام "ساند": "عندما نرى أنه مخالف للأنظمة والحقوق سنتدخل ونرفع فيه للجهات المعنية".
وأضاف أيضا: "ليس هناك نظام كله حسنات، لا بد أن تكون له سيئات، ولكنه يختلف من شخص إلى آخر، فهناك من ينظر من زاوية وفقرة تفيده شخصيا فيمدحه، وهناك من ينظر إلى فقرة أخرى وليس مستفيدا منها حينها يذم النظام".
وأكد أن الذي يضع فكرة النظام ثم يدرسه ويقره ينظر له بشمولية، بناء على بيانات وإحصاءات وإيجابيات هذا النظام وأسباب وجوده بصرف النظر عن الحالات الفردية.
وقال: "الأهم في كل الأنظمة أن أغلبية البلد والمجتمع مستفيدون".
وأشار إلى أشخاص يشتكون من أنظمة لأنهم لم يستفيدوا منها، وقال: "هذا شيء طبيعي ليس من المعقول أن كل الناس تستفيد من الأنظمة".
وضرب مثالا بنظام "ساهر" "فهناك من يشتكون منه ويعتبرونه جباية، وتم نسيان كل فوائده وتم التركيز على الأموال، وهذا الشيء طبيعي جدا أن تدفع مالا عندما تخالف".

السجن 8 سنوات لخطيب جمعة حرّض على الطائفية

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://www.aleqt.com/2014/08/13/article_876413.html

الرياض: واس
أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة حكماً ابتدائياً يقضي بإدانة أحد المتهمين بالافتيات على ولي الأمر والخروج عن طاعته باستغلاله خطبة الجمعة لإثارة الطائفية والسعي لتفريق الوحدة الوطنية والقدح في منهج هذه البلاد وعصيان ولي الأمر بذلك وعدم التزامه بما أخذ عليه من تعهد سابق ، ولم يثبت للمحكمة حيازته للمواد الممنوعة المذكورة في الدعوى لعدم كفاية الدليل وبموجبه رد القاضي طلب المدعي العام إثبات ذلك.
وافتتحت الجلسة بحضور صاحب الفضيلة ناظر القضية والمدعي العام والمدعى عليه ومحاميه ومراسلي وسائل الإعلام المحلية ومندوب هيئة حقوق الإنسان ، وحكمت المحكمة على المتهم بالسجن مدة ثمان سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية ، ومنعه من السفر خارج المملكة مدة عشر سنوات بعد انتهاء فترة السجن ومنعه من إلقاء الخطب.

وبإعلان الحكم قرر المدعي العام والمدان الاعتراض على الحكم وتم إفهامهما من قبل فضيلة ناظر القضية بأن آخر موعد لتقديم اللوائح الاعتراضية هو 30 يوما من الموعد المحدد لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلالها سقط حقه في طلب التدقيق استنادا إلى المواد (192) و(193) (194) من نظام الإجراءات الجزائية.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

وزير "الحرس الوطني": التجنيد الإلزامي غير وارد حالياً وملف "البدون" قيد الدرس

المصدر: جريدة الحياة الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م

اضغط هنا

رفحاء - خالد المضياني

أكد وزير الحرس الوطني الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز أمس - رداً على سؤال إثر جولته التفقدية لوحدات الحرس الوطني في محافظة رفحاء - عن إمكان تطبيق التجنيد الإلزامي: «إن هذا غير وارد حالياً، لأننا - ولله الحمد - نجد الإقبال الكبير من جميع المواطنين للالتحاق بالقطاع العسكري، سواء من الكليات أم المعاهد أم مراكز التدريب، وهي بأعداد كافية وتفوق الاحتياج الفعلي والتشكيلات لجميع القطاعات العسكرية». (للمزيد)

وأكد وزير الحرس الوطني، في إجابته على سؤال بشأن ملف «البدون»، «أن كل ما يشغل المواطن هو في وجدان خادم الحرمين الشريفين، وملف «البدون» من الملفات التي تُدرس، ويتم التعاطي معه من مختلف الجهات ذات العلاقة، وفي مقدمها وزارة الداخلية». وأوضحت وزارة الحرس الوطني، في بيان أمس، أن الأمير متعب بحث مهمات وواجبات وحدات الحرس الوطني مع قائد قوة الواجب في المحافظة العميد مهذل بن فايز القحطاني.

وقال الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز في كلمة له أمام أهالي المنطقة: «إن المملكة أطهر البقاع ومهبط الوحي وأرض الرسالة، التي حباها الله بمقدساتنا الإسلامية، إذ تهفو إليها قلوب الملايين يومياً، ونعتز بخدمتها ونتشرف بالدفاع عنها بالغالي والنفيس».

وأضاف: «إننا نعيش في عالم يموج بالأحداث والصراعات، ولا شك في أن الحفاظ على أمن واستقرار الوطن واجب علينا في وجه من يحاولون زرع الفتنة والتأثير في أفكار شبابنا وتوجهاتهم واستغلال مشاعرهم وحماستهم ليتورطوا في مناطق الصراع ويكونوا أدوات سهلة وموجهة لتنفيذ مخططات وتنظيمات مشبوهة بهدف الإساءة إلى المملكة وتشويه صورة الإسلام».

ولفت إلى أن دولاً عدة في المنطقة تشهد صراعات ومواجهات مُحزنة بين أبناء الدين الواحد، خلفت القتل والتدمير والتشريد، ما دعا حكومة المملكة لبذل جهودٍ ديبلوماسية وسياسية متواصلة لاحتواء الخلافات انطلاقاً من واجبها الأخلاقي، والإنساني، والمحوري، وثقلها في العالمين العربي والإسلامي، ومكانتها العالمية.

بعد إجازة تجاوزت الشهرين

الشورى يستأنف أعماله بمناقشة تقارير أداء9 أجهزه حكومية في سادس ذي القعدة

المصدر: جريدة الرياض الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م

9

http://www.alriyadh.com/960615

الرياض عبدالسلام محمد البلوي
يستأنف مجلس الشورى عقد جلساته الأسبوعية يوم الاثنين السادس من ذي القعدة المقبل بعد أن قضى أعضاؤه إجازتهم السنوية التي تجاوزت الشهرين ومن المقرر أن تستهل الجلسة الحادية والخمسون بمناقشة تقرير الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوصيات اللجنة المختصة نشرتها الرياض التي درست التقرير وجددت المطالبة بافتتاح التوصية بافتتاح مراكز هيئة جديدة في الأماكن المحتاجة إلى ذلك في جميع المناطق على سبيل التدريج إلى أن يتم تسديد الاحتياج وتأتي التوصية تأكيداً على قرار أصدره الشورى في هذا الشأن قبل أكثر من ثلاث سنوات، وأبرز تقرير اللجنة معاناة الرئاسة وعدم تمكنها من تلبية طلبات إمارات المناطق ومجالسها ورغبات المواطنين بافتتاح مراكز هيئة جديدة، كما أشارت لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية إلى أن 88% من المراكز الإدارية في المملكة لم يعتمد فيها مراكز للهيئة وأوضحت بأن هناك 167 مركزا للهيئة من أصل 1377 مركزاً إدارياً مما يعني ان نسبة التغطية لا تتجاوز 12% من إجمالي عددها وذلك بسبب النقص في عدد الوظائف.
وأدرجت أمانة مجلس الشورى تسعة تقارير سنوية موزعة على جلستي الاثنين والثلاثاء حيث يناقش المجلس تقرير المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي وتقرير هيئة الاتصالات والهيئة الملكية للجبيل وينبع في جلسة الاثنين السادس من ذي القعدة المقبل، فيما يناقش المجلس يوم الثلاثاء تقارير الأداء السنوية لوزارتي الحج والشؤون الإسلامية، وتقرير مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، إضافة إلى تقرير صندوق التنمية الصناعية السعودي وبرنامج كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

3 دوائر قضائية متخصصة بمحكمة ينبع..قريباً

المصدر: جريدة المدينة الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
اضغط هنا

تستعد المحكمة العامة بينبع لافتتاح عدد من الدوائر القضائية التخصصية منها دائرة للأحوال الشخصية وتسمية الشيخ فيصل بن محمد البريدي قاضيًا لها وستباشر عملها ٢١-١٠-١٤٣٥هـ بمقر المحكمة، وافتتاح دائرتين جزائيتين وتسمية الشيخ بندر بن عبدالعزيز التويجري قاضيًا للدائرة الجزائية الأولى والشيخ محمد بن عبدالرحمن السحيباني قاضيًا للدائرة الجزائية الثانية وستباشران عملها بتاريخ ١٩-١١-١٤٣٥هـ بمقر المحكمة، وبذلك يصبح عدد الدوائر القضائية بمحكمة ينبع أربع عشرة دائرة قضائية.
ومن جهته وعد وزير العدل رئيس المجلس الشيخ محمد بن عبدالكريم العيسى بدعم المحكمة عاجلًا بالقضاة لسد الشواغر ومن المتوقع توجيه سبعة قضاة للمحكمة قبل نهاية السنة الحالية نظرًا للتوسع الكبير الذي تشهده محافظة ينبع.

تأهيل 38 متدرِّباً من "الحكومية" على التعامل الإيجابي مع المراجعين

المصدر: جريدة المدينة الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
اضغط هنا

فيصل العمري - المدينة المنورة
اختتمت أمس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الدورة التدريبية حول «تكوين الانطباع الايجابي لدى المستفيدين» بعد مشاركة 38 متدرِّبًا من موظفي الجهات المستهدفة بالبرنامج.
وجاءت الدورة ضمن برنامج تدريب منسوبي الجهات الحكومية بالمدينة المنورة ممن لهم تعامل مباشر مع المواطنين والمقيمين والزوار، الذي تنفّذه الجامعة ممثلة في عمادة خدمة المجتمع بالتعاون مع إمارة منطقة المدينة المنورة.
وقال مدير الجامعة الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله السند أن البرنامج الرائد انطلق من حرص صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلمان أمير منطقة المدينة المنورة على تقديم خدمات مميزة للحجاج والمعتمرين وزوار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ووجه الشكر شكر لجميع المشاركين على تفاعلهم مع الدورات التدريبية وقال إنها قبل أن تكون واجبا وظيفيا هي واجب ديني على الجميع للحرص على أدائه بما يرضي الله عز وجل مشيرًا الى أن خدمة الحرمين الشريفين شرف كبير وعمل جليل مبارك، كما قدم شكره لمقدم الدورة الدكتور طلال محمد طوالة. وأكد مقدم الدورة الدكتور طلال محمد طوالة في اليوم الثاني للدورة أهمية التعامل مع شكاوى جمهور المتعاملين مبينا أن هناك أنماطا مختلفة من الجمهور وعلى المتدرب أن يعرف كل نمط منها وكيفية التعامل الأسلم معه. وأضاف الدكتور طوالة إن من أهم موقومات النجاح في أي عمل له صلة بالناس قدرة الإنسان على حمل الآخرين على التفاهم وتقبل الأفكار مبينا أن من الأسباب ايضا التي تعوق التفاهم مع جمهور المتعاملين ضعف مهارات الاتصال وعدم تقدير رأي الجمهور وظروفهم النفسية وعدم الاستماع للجمهور والتلويح بالتهديد في حال عدم امتثال الجمهور للتعليمات. وشهد ختام الدورة تكريم المشاركين فيها بشهادات حضور، كما قُدّمت هدايا للمتميزين، وكرّمت الجامعة المدرب الدكتور طلال طوالة بدرع تذكاري.

بدء التحقيق في قضية الموظفين المفصولين بينبع

المصدر: جريدة المدينة الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
اضغط هنا

سالم السناني - ينبع
علمت «المدينة» أن اللجنة المشكلة من أمانة منطقة المدينة المنورة للتحقيق بقضية الموظفين المفصولين بمحافظة ينبع بدأت بالشروع بتقصي الحقائق في القضية، والتحقيق مع عدد من مسؤولي الأقسام في البلدية عن هذة القضية.
وقال عدد من الموظفين المفصولين لـ«المدينة» إن اللجنة بدأت التحقيق مع عدد من مسؤولي الأقسام في البلدية، وتمت مقابلة اللجنة في مقر بلدية ينبع، وطلبوا توجيه خطاب للأمين بهذا الخصوص، لشرح تفاصيل القضية من بداية التعيين إلى

أن تم الفصل. وأشار عدد من الموظفين المفصولين إلى أنه تم تعينيهم بقرار توظيف موقع من أعلى سلطة في البلدية بتواريخ متفاوتة وأغلبهم اجتاز الفترة التجريبية وتم تكليفهم في أعمال عدة في بلدية ينبع لكنهم صدموا منذ منتصف رمضان ببلدية ينبع تحاول منحهم إجازة طويلة الأمد وبدون راتب مما أثار الشك في أنفسهم ولمسوا أن هناك ضغوطًا عليهم لتقديم استقالات إلى أن تم حجب أسمائهم في كشف الحضور والانصراف من قبل المتابعة بتاريخ 14 / 10 / 1435 هـ تمهيدًا لفصلهم.

"العمل" تسعى لتوفير وظائف للسعوديات في محلات وأكشاك المراكز التجارية المغلقة

تشترط قصر الخدمة على النساء والعوائل

المصدر: جريدة المدينة الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م

اضغط هنا

بسام بادويلان - جدة

تتجه وزارة العمل إلى توفير فرص عمل للمرأة السعودية في محلات وأكشاك المراكز التجارية المغلقة من خلال إيجاد تنظيم عملها فيها دون الحاجة لصاحب العمل إلى تصريح لتوظيفها بشرط أن تقتصر خدمة العاملات للنساء والعوائل فقط.

وقال مصدر مسؤول بوزارة العمل: إن صاحب العمل الذي يخالف تطبيق القرار سيتعرض إلى عقوبة كغرامة مالية تصل إلى 5 آلاف ريال.

وأوضح ذات المصدر أن تنظيم عمل المرأة السعودية داخل المراكز المغلقة تنظيمي وليس إلزاميًا، لذلك تم استثناء محال المستلزمات النسائية منه لأن هذه المحال صدر فيها قرار وتنظيم خاص بها، بينما المحلات والاكشاك الخاضعة لهذا القرار يقصد بها كل نشاط مرخص له للبيع أو لتقديم خدمات للنساء أو العوائل داخل المراكز التجارية المغلقة -على سبيل المثال لا الحصر- محلات العود والهدايا وأكشاك الحلويات وفروع البنوك والاتصالات وغيرها من الأنشطة الأخرى. أما الأكشاك فهي البنايات الصغيرة المبنية من الخشب أو الألمنيوم ونحوهما والمعدة للبيع أو تقديم خدمة ويستثنى من ذلك محلات المستلزمات النسائية غير خاضعة لهذا القرار وفي حال رغب صاحب العمل بتوظيف عاملات في المحلات أو الاكشاك داخل المراكز التجارية المغلقة، يجب عليه تطبيق الاشتراطات الواردة في هذا القرار. كما لا يتطلب توظيف العاملات في المحلات أو الأكشاك في المراكز التجارية المغلقة الحصول على تصريح مسبق من وزارة العمل أو من أي جهة أخرى ويقصر العمل في المحلات والأكشاك الخاضعة لهذا القرار على السعوديات ويحظر توظيف العاملات الوافدات.

وكانت الوزارة أمس قد أغلقت مسودة تنظيم عمل المرأة السعودية داخل المراكز التجارية المغلقة والتي طرحتها على بوابتها الإلكترونية «بوابة معا»، وأشارت الوزارة إلى أنه بعد تطبيق قرار «تنظيم عمل المرأة في محلات بيع المستلزمات النسائية» بمراحله الثلاث، وتزايد أعداد النساء العاملات في المراكز التجارية المغلقة، دعت الحاجة إلى تنظيم عمل المرأة في محلات وأكشاك المراكز التجارية المغلقة. حيث يطبق هذا القرار على جميع المحلات والأكشاك ماعدا محلات المستلزمات النسائية.

وأضاف المصدر: إن وزارة العمل تستند في وضع تنظيمات عمل المرأة على أمر سامٍ وقرارات وزارية، تهدف بشكل أساسي إلى توفير فرص وظيفية للمرأة السعودية في مختلف المجالات الملائمة لها، كما حرصت على توفير بيئة مكانية تحفظ لها حقوقها المادية والمعنوية، ووضعت لذلك تنظيمات خاصة كفلت لها كسب رزقها بكرامة.

أما فيما يتعلق بالمخالفات، فقد أوضح المصدر أن الوزارة وضعت عددًا من البنود يجب أن يلتزم بها من أراد تشغيل نساء في هذه المحال، ووضعت عقوبات لمخالفي هذه البنود، من هذه الاشتراطات قصر خدمة العاملات في هذه المحال للنساء والعوائل فقط، كما يجب توفير مقاعد للعاملات للجلوس عليها ومكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات المياه، ما لم يكن هناك مكان مناسب لا يبعد أكثر من خمسين مترًا عن المحل، كما يحظر النظام تشغيل العاملات

قبل الساعة التاسعة صباحًا وبعد الساعة الحادية عشرة من الليل.وفي حال كان المحل مخصص للنساء يجب على صاحب العمل حجب رؤية ما بداخل المحل ويمنع الرجال من دخوله، وفي حال كان المحل مخصصا للعوائل يحظر على صاحب العمل حجب رؤية ما بداخل المحل. كما يجب على صاحب العمل وضع لوحة إرشادية تبين ما إذا كان المحل مخصصًا للنساء أو للعوائل. ويحظر عمل المرأة في المحلات أو الأكشاك التي تبيع بضائع أو تقدم خدمة مخصصة للشباب فقط أو التي تؤدي إلى تعاملهن مع المشترين غير المصطحبين لعوائلهم، و يحظر على صاحب العمل توظيف عاملين وعاملات معًا في المحلات أو الأكشاك الخاضعة لهذا القرار.

وأضاف: في حال كان الكشك مخصصًا لعمل النساء يلتزم صاحب العمل بأن يكون الكشك مقفلًا من كل الجوانب مع وجود باب صغير وألا يقل ارتفاعه عن متر واحد، كما يجب على كل محل أو كشك الاحتفاظ بسجل للعاملين موضحًا فيه البيانات الوظيفية من حيث الاسم والسجل المدني والأجر والمسمى الوظيفي اضافة لتحديد اسم المشرفة أو المديرة في سجل بيانات العاملين. ويُلزم صاحب العمل بتوظيف عاملة سعودية مشرفة أو مديرة، إذا كان المحل يوظف ثلاث عاملات فأكثر، ويمكن في هذه الحالة أن تتولى احداهن مهمة الاشراف او الادارة، وكذلك للمنشآت التي تملك أكثر من محلين في نفس المركز التجاري.

كما يجب أن تلتزم العاملة بالحشمة في زيها، بما في ذلك التزامها بضوابط الحجاب الشرعي، أو أن تلتزم بالزي الرسمي لجهة العمل والذي يجب في جميع الأحوال أن يكون محتشمًا وساترًا وغير شفاف ويجب أن ينظم العلاقة التعاقدية للعاملة عقد عمل يوثق كافة الحقوق والبدلات بما في ذلك التأمين الطبي لها ولمن تعولهن شرعًا، إضافة إلى أي حقوق أخرى منصوصٌ عليها في نظام العمل أو في اللوائح والأنظمة المتبعة في المنشاة.

أما بخصوص العقوبات فإن من تقع منه مخالفات للتنظيمات التي وضعتها الوزارة فسيطبق بحق المنشأة التي تقوم بمخالفة البنود عدة عقوبات منها الغرامة المالية والتي لا تقل عن ألفي ريال ولا تتجاوز خمسة آلاف ريال طبقا للمادة (239) من نظام العمل، وكذلك الجزاءات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (50) وتاريخ 21 / 4 / 1415هـ وفق الإجراءات الواردة فيه ومنها الحرمان من الاستقدام والحرمان من تجديد الإقامات والحرمان من نقل الخدمات والحرمان من الدعم الذي يوفره صندوق تنمية الموارد البشرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات للمخالفة الأولى وخمس سنوات للمخالفة الثانية وفي حال قيام أي عاملة سعودية بالتعاون مع المنشأة في التسجيل في وظيفة وهمية، يتم حرمان العاملة السعودية من دعم صندوق تنمية الموارد البشرية مدة لا تقل عن 3 سنوات للمخالفة الأولى و5 سنوات للمخالفة الثانية.

الصحة تلتزم بتسهيل إجراءات علاج المرضى في الخارج

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140814/Con20140814717524.htm

سعاد الشمراني (الرياض)

حركت بلاغات من عدة مواطنين عن وجود مخالفات وتأخير في الإجراءات المتعلقة بآليات العلاج في الخارج الهيئة الطبية العليا ما ادى إلى التحقيق في هذه البلاغات وأثمر عن التزام وزارة الصحة بتسهيل إجراءات علاج المرضى في الخارج.

واتساقا مع دور الهيئة التي تقضي بمتابعة تنفيذ الأوامر المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين على الوجه الذي يضمن الالتزام بها فقد تم تكليف عدد من المختصين في الهيئة بالشخوص إلى الإدارة العامة للهيئات الطبية، والهيئة الطبية العليا بمنطقة الرياض، ومقابلة المسؤولين والمختصين فيهما والاطلاع على إجراءات العمل، وقد تبين للهيئة وجود عدد من الملاحظات قامت بإبلاغها إلى المسؤولين، مقترحة معالجة الوضع، والعمل على تطوير إجراءات العمل بما يضمن تقديم الخدمات المطلوبة للمواطنين على أفضل مستوى وقد قامت وزارة الصحة بإفادة الهيئة بأنها اتخذت الإجراءات المطلوبة لتلافي الملحوظات ومعالجتها، والعمل على تطوير إجراءاتها في هذا المجال.

وفي التفاصيل أن الهيئة رصدت وجود تأخير وبطء في الإجراءات المتعلقة بالعلاج في الخارج في المعاملات الواردة للهيئة الطبية العليا في ما يتعلق بإصدار قرار اعتماد العلاج بالخارج في الوقت المحدد، وأيضا عدم التزام الإدارة العامة للهيئات الطبية بالتعميم الذي يقضي بأن يتم إشعار المريض الموصى بعلاجه لفترة تقل عن ثلاثة أشهر بانتهاء فترة علاجه قبل أسبوع من موعد إغلاق ملفه، وإنهاء الإجراءات اللازمة لعودته للمملكة، ولتلافي هذا التأخير قامت وزارة الصحة بتشكيل هيئة طبية عليا أخرى للبت في معاملات العلاج بالخارج دون تأخير.

من جهة ثانية، لاحظت الهيئة عدم وجود موقع إلكتروني تتوفر فيه خاصية الاستعلام وتتبع المعاملات آليا، وبشأن هذه الملاحظة قامت وزارة الصحة بوضع أيقونة خاصة بالإدارة العامة للهيئات الطبية والمكاتب الصحية بالخارج عبر موقع الوزارة الإلكتروني، تتضمن الاستعلام عن حالة طلب العلاج بالخارج، أو اعتماده، أو تمديده.

كما لوحظ عدم وجود ربط إلكتروني بين الإدارة العامة للهيئات الطبية والهيئات الطبية العامة في مختلف مناطق المملكة، وكذلك بينها وبين الملحقيات الصحية بالخارج، وقد قامت الوزارة بإنشاء برنامج إلكتروني يقوم بالربط بين هذه الإدارات والملحقيات بالخارج، ويبدأ التشغيل التجريبي للمرحلة الأولى لبرنامج نظام العلاج بالخارج قريبا.

اللقاء تجاهل مناقشة "ساند".. التأمينات الاجتماعية:

السماح بشراء المدد المتبقية لمن أمضى شهراً واحداً في العمل

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140814/Con20140814717534.htm

عبدالرحمن المصباحي (جدة)

تفاجأ الحضور يوم أمس بتجاهل الندوة التي نظمها مركز القانون والتوفيق في غرفة جدة مناقشة برنامج «ساند» الذي يعد الحدث الأبرز في الوقت الحالي والذي تترقب الأوساط العاملة في القطاع الخاص تطبيقه خلال الأيام القادمة، حيث اجتمع العديد من الحضور لرؤية التفاصيل الكاملة عن البرنامج الجديد الذي كان من المفترض أن يقدمه نخبة من المنتسبين للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حول منافع النظام والفوائد التي يجنيها الموظفون جراء تطبيقه في مختلف منشآت القطاع الخاص، واقتصر اللقاء على مناقشة أنظمة التأمينات الاجتماعية من حيث اللوائح التنفيذية وابتعد عن مناقشة الإشكاليات المثارة حول البرنامج. وكشف القائمون على الندوة لـ«عكاظ»، عن إمكانية شراء المدد المتبقية للمسجلين بشكل رسمي في التأمينات الاجتماعية، وأنه لا يشترط أن يتجاوز عددا معينا من الأشهر، وأن المشترك الذي أكمل شهرا واحدا فقط بإمكانه شراء المدة المتبقية من التأمينات والمقدرة بـ 299 شهرا ودفعها على شكل دفعات أو لمرة واحدة.

وبين المسؤولون في مؤسسة التأمينات الاجتماعية، أن التعويضات النقدية لنسب العجز عن العمل، للسعوديين والمقيمين، وحددت التأمينات تعويضات مقطوعة للمشترك السعودي وغير السعودي إذا كانت نسبة العجز من 1 % إلى 49 % بمبالغ تصل كحد أعلى إلى 165 ألف ريال، كما وضعت معاشات شهرية للمشترك السعودي إذا كانت نسبة عجزه عن العمل من 50 % إلى 100 % بحد أعلى يصل حتى 330 ألف ريال، إضافة لتعويضات غير السعودي إذا كانت نسبة العجز من 50 إلى 100 %. وتطرقوا خلال الندوة التي ضمت مدير مركز القانون والتوفيق التابع للغرفة المستشار عوض الهبيلي والمستشار يوسف بن أحمد خراز مدير إدارة العقود ورئيس اللجنة العمالية بغرفة جدة ومشاركة نخبة من المتخصصين من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، إلى أحوال استحقاق أفراد العائلة الصرف في حال وفاة صاحب المعاش التقاعدي نتيجة عجزه غير المهني أو لعائد عجز كلي أو جزئي، أو توفي نتيجة إصابة عمل أيا كانت مدة الاشتراك، أو في حال وفاة المشترك بعد ترك العمل وتوفر لديه مدة اشتراك لا تقل عن 120 شهرا، وذلك بأن يتم توزيع المعاش بالكامل على أفراد عائلة المشترك المستحقين إذا كانوا ثلاثة أو أكثر ، وبنسبة 75 % من قيمة المعاش إذا كانا اثنين، وبنسبة 50 % إذا كان المستحق شخصا واحدا، وأن الحد الأدنى لمعاش كل فرد من أفراد العائلة لا يقل عن 396.75 ريال، على ألا يتجاوز مجموع هذه المعاشات 1983.75ريال، أو متوسط الأجر الذي تم حساب المعاش على أساسه أيهما أكبر، مع الصرف لأفراد عائلة المتوفى منحة وفاة بواقع ثلاثة أشهر من قيمة المعاش بحد أقصى عشرة آلاف

ريال، وكذلك يصرف للأرملة أو البنت أو بنت الابن أو الأخت منحة زواج بواقع 18 مرة من قيمة نصيبها في المعاش، وإذا طلقت أو ترملت بعد ذلك يتم إعادة إدراجها ضمن المستحقين، وأنه في حالة طلاق أو ترمل البنت أو بنت الابن أو الأخت التي لم تكن مستحقة وقت وفاة المشترك يتم إدراجها ضمن المستحقين، أما في حالة عودة العجز للابن أو الأخ أو ابن الابن الذي سبق قطع نصيبه لزوال عجزه يتم إدراجه ضمن المستحقين.

تسلم الـ 5 ملايين دعم صافولا لرعاية السجناء

مشعل بن عبدالله: القيادة حريصة على دعم المبادرات الاجتماعية

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140814/Con20140814717505.htm

حسين هزازي (جدة)

أكد صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبدالله بن عبدالعزيز، أمير منطقة مكة المكرمة، حرص القيادة الرشيدة على دعم المبادرات الاجتماعية التي من شأنها الإسهام في دفع عجلة التنمية في بلادنا، منوها سموه إلى أهمية تكاتف الجهود بين القطاعات المختلفة لتحقيق مفاهيم التنمية المستدامة في المملكة.

وأشاد سموه بحجم استجابة مجموعة «صافولا» في دعم البرامج الاجتماعية المعنية الخاصة بـ «أسر السجناء» والتي تعود بالنفع على المجتمع بشكل عام، لافتا سموه إلى أهمية توجيه الشركات لبرامجها وأنشطتها الاجتماعية نحو فئات المجتمع الأكثر استحقاقا.

جاء ذلك خلال استقبال سموه بمكتبه بجدة أمس الدكتور عبدالرؤوف محمد مناع الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب وكبار التنفيذيين في مجموعة صافولا الذي سلم سموه مبلغ الدفعة الثانية من تبرع مجموعة «صافولا» والبالغ قيمته (5.791.767.49) وذلك لصالح اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمخصص «لبرنامج رحماء في مدينة جدة».

من جهته ثمن الدكتور عبدالرؤوف مناع الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لمجموعة صافولا، الدعم الكبير الذي وجدته المجموعة من قبل الأمير مشعل بن عبدالله بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة المكرمة، لإنجاح مساعي صافولا في دعم فئة السجناء وأسرهم المحتاجة من خلال مبادرتها للمسؤولية الاجتماعية التي تستهدف عدة شرائح في المجتمع من بينها (شريحة السجناء وأسرهم)، والذي يأتي من منطلق حرص سموه على دعم مسيرة التنمية الاجتماعية في المملكة، كأحد وأبرز محاور التنمية.

وأوضح مناع أن الدعم المقدم يعكس توجه المجموعة لتوسيع دائرة خدماتها الاجتماعية وتعزيز مواطنتها على أرض الواقع، وفق حزمة من البرامج والمشاريع المسؤولة ضمن منظومة عمل قياسية، لافتا إلى أن دعم السجناء وأسرهم يأتي كاستجابة لأهمية تمكينهم وتأهيلهم وتحسين أوضاعهم.

من جانبه أوضح الدكتور عبدالله مرعي بن محفوظ رئيس لجنة رعاية السجناء بمحافظ جدة بأن برنامج «رحماء» سدد إيجارات 98 أسرة حتى نهاية النصف الأول من هذا العام بقيمة إجمالية بلغت 1.250.575 ريالا، وتم إجراء بحث ميداني لعدد 264 أسرة في 8 مدن حول المملكة.

يذكر أن (برنامج رُحماء لمساعدة أسر السجناء الفقراء)، هو أحد برامج اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم (تراحم) بمحافظة جدة، بالشراكة الاستراتيجية مع مجموعة صافولا ممثلة بشركة العزيزية بندة المتحدة، وهو

برنامج يعنى بدعم «أسر السجناء الفقراء» عبر مساعدتهم في سداد إيجارات منازلهم، والسعي لتأمين فرص عمل للقادرين والراغبين منهم.

"العدل": "تسبيب الأحكام" يجرد القضاة من المؤثرات الخارجية

يعتبر جسرا رابطا بين وقائع الدعوى والنتيجة النهائية للحكم *

قانونيون: المشروع خدمة قضائية فائقة الجودة

المصدر: جريدة الوطن الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=197066&CategoryID=5

حائل: فريح الرمالي

باشرت وزارة العدل، العمل بمشروع قرار التسبيب القضائي، واختيار أعضائها واختصاصتها، ويوصف "التسبيب" بأنه الجسر الذي يربط بين وقائع الدعوى والنتيجة التي ينتهي إليها الحكم، ويعد أحد أهم أركان الحكم القضائي.

ورحب قانونيون بالشروع في العمل بالتسبيب القضائي، وشددوا على أن التطوير طال روح المنتج القضائي وأصبحنا قريبين جداً من خدمة قضائية فائقة الجودة.

ومن جهته أكد لـ"الوطن" مصدر مطلع أن وزير العدل محمد عبدالكريم العيسى اعتمد منتصف شهر شعبان الماضي تشكيل لجنة تتولى تنفيذ المشروع الخاص بالتسبيب القضائي، وتحديد أعضائها، وأيضا اعتمد وزير العدل اختصاص اللجنة.

إلى ذلك، أوضح لـ"الوطن" المحامي خالد البابطين أن التسبيب يجسد أحد أهم أركان الحكم القضائي وبدونه يكون الحكم منعدما لا قيمة له، وحتى تتحقق الجودة في عملية سرد أسباب الحكم فيجب أن يستوفي وبشكل أكثر جودة جملة من الاستحقاقات، وباستيفاء هذه الشروط بشكل جيد نجد أن القاضي -ومن حيث لا يشعر - تجرد من المؤثرات الخارجية والشخصية التي قد تدفعه للانحراف عن النتيجة الصحيحة.

وتابع المحامي البابطين قائلا "التسبيب يعد أيضا الجسر الذي يربط بين وقائع الدعوى والنتيجة التي ينتهي إليها الحكم، وطالب المحامي البابطين بأن تكون صياغته بالغة الجودة فضلا عن كونه منسجما مع المنطق السليم، والصياغة الجيدة للتسبيب من شأنها أيضاً إزالة الغموض ومن ثم تتحقق الشفافية"، وأشار إلى أن التسبيب بهذا المعنى يلعب دورا حاسما في إقناع الخصم بالحكم فضلا عن أنه وسيلة فعالة تكشف للقاضي وفي وقت مناسب الخطأ الذي وقع فيه.

ونوه المحامي خالد البابطين إلى أن القائمين على مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء لم يغفلوا عن تطوير جوهر المنتج القضائي، وأعني بذلك عملية إنتاج الحكم القضائي بحيث يطمئن إليه الخصوم وكذلك الرأي العام، لينعكس إيجاباً على المجتمع والدولة فيتحقق الهدوء والسكينة والرضا التام بمنطوق الحكم القضائي.

الحماد: سيتم مراسلتهن نصياً لبدء مباشرة العمل28 شوال الجاري

" تعليم الشرقية" توجه المعلمات البديلات لمدارسهن الأسبوع القادم

المصدر: جريدة سبق الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://sabq.org/w1igde

سبق- الدمام:
علمت "سبق" أن إدارة التربية والتعليم بالمنطقة الشرقية ستعلن في نهاية الأسبوع القادم توجه المعلمات البديلات إلى مدارسهن.
وفي التفاصيل، قال المتحدث الرسمي باسم إدارة التربية والتعليم خالد الحماد لـ"سبق": سيتم إرسال رسائل نصية لجميع المعلمات البديلات بمكان توجيههن نهاية الأسبوع القادم، وستكون مباشرتهن يوم الأحد 28/ شوال 1435هـ.
وتابع الحماد: كما على المعلمات البديلات التوجه إلى مكاتب التربية التابعة له المدارس لاستلام الخطابات.
وكان خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - أيده الله - قد اعتمد توصيات اللجنة الوزارية المعنية بموضوع المعلمات البديلات المشكّلة من وزارات المالية والخدمة والمدنية والتربية والتعليم، بشأن الاستفادة من خبرة البديلات اللاتي سبق أن تم التعاقد معهن بديلات لمعلمات تمتعن بإجازاتهن لأسباب مختلفة في مدارس التعليم العام، وذلك من خلال عقود رسمية في إدارات التربية والتعليم، وأن يشملن بالتعيين على وظائف تعليمية أو إدارية خلال مدة أقصاها ثلاثة أعوام.

دعوة أسرهم في الباحة لسرعة إرسال المعلومات

"الصحة" تعتزم إصدار بطاقات خاصة بأطفال التوحد

المصدر: جريدة سبق الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://sabq.org/ozigde

ياسر العتيبي- سبق- الباحة:
تعتزم الإدارة العامة للصحة النفسية والاجتماعية بوزارة الصحة، إصدار بطاقات تعريفية لأطفال التوحد بمنطقة الباحة؛ بغرض تسهيل مهامهم أثناء مراجعاتهم جميع المستشفيات والمراكز الصحية بالمملكة.
وقال الناطق الإعلامي باسم "صحة الباحة" أحمد معيض الزهراني: "يجب على جميع أسر أطفال التوحد بمنطقة الباحة إرسال اسم الطفل ورقم السجل المدني ورقم جوال ولي الأمر، خلال أسرع وقت ممكن علي الجوال: 0555773996 أو الهاتف الثابت 0177220100 تحويلة 2053".

لتحفيز المنشآت على الانتقال لـ"الأخضر والبلاتيني"

"المفرج": تجديد رُخَص العمالة الوافدة يتعلق بالنطاق "الأصفر"

المصدر: جريدة سبق الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://sabq.org/ezigde

عبير الرجباني- سبق- الرياض:
نفى مدير المركز الإعلامي بوزارة العمل تيسير المفرج، أن يكون قرار وزارة العمل بشأن تجديد رخص العمل للعمالة الوافدة، شاملاً العمالة الوافدة في جميع النطاقات.
وقال "المفرج" لـ"سبق": "المعنيّ بهذا القرار هو العمالة الوافدة الواقعة منشآتها في النطاق الأصفر لمعالجة نِسَب التوطين لديها".
وأضاف: "القرار يستهدف منشآت النطاق الأصفر؛ لتحفيزهم للانتقال للنطاقات الآمنة "الأخضر والبلاتيني"؛ حيث إن العامل الوافد يستطيع نقل خدماته إلى منشأة نطاقها آمن من دون موافقة صاحب العمل؛ في حال عدم تَمَكّن صاحب العمل من تجديد رخصة عمله؛ وفقاً لدليل برنامج تحفيز المنشآت على التوطين "نطاقات".
وكانت وزارة العمل قد أعلنت الاثنين الماضي، خفض مدة إقامة العمالة الوافدة لأغراض تجديد رخص العمل ضمن منشآت النطاق الأصفر من ست سنوات إلى أربع سنوات؛ بدءاً من غرة محرم 1436هـ؛ على أن يتم تخفيضها مُجدداً لمدة سنتين اعتباراً من 1436هـ.

"العمل" تسحب ترخيص شركة لمخالفتها لائحة الاستقدام

المصدر: جريدة اليوم الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://www.alyaum.com/article/4007227

اليوم - الرياض
سحبت وزارة العمل ترخيص إحدى شركات الاستقدام الأهلية، لعدم قيامها بممارسة نشاطها المرخص لها به خلال سنة من تاريخ حصولها على الترخيص، وقيامها بمخالفة أحكام لائحة شركات الاستقدام وتنظيم استقدام العمالة للغير وتقديم الخدمات العمالية.
وأوضح الدكتور مفرج بن سعد الحقباني نائب وزير العمل أن سحب ترخيص الشركة يأتي تزامنا مع إصدار الوزارة لآلية قياس أداء شركات الاستقدام الأهلية التي تساعد في ضبط عمل شركات الاستقدام، من خلال رصد المخالفات ومعالجتها وتطبيق الجزاءات المستحقة على الشركات المخالفة، مع إنصاف شركات الاستقدام التي تقدم الخدمة بشكل جيد، مؤكداً أنّ هذه الآلية تهدف إلى المساعدة في تحقيق هدف الوزارة في ضبط وتنظيم سوق الاستقدام.
وقال الحقباني: إنّ آلية القياس تنقسم إلى نطاقات أداء (بلاتيني، أخضر، أصفر، وأحمر)، حيث إنّ الشركات الواقعة في النطاق البلاتيني هي التي تقوم بممارسة عملها بشكل متميز، ولم تصدر عنها مخالفات خلال فترة معينة، ويكون لها محفزات للاستمرار بعملها في هذا النطاق، وكذلك النطاق الأخضر، أما نطاق الأداء الأصفر فهو مقسم إلى أربعة أقسام

حسب جسامة المخالفة، ولكل مخالفة جزاءاتها المستحقة، وفيما يتعلق بالشركات الواقعة ضمن النطاق الأحمر فهي التي ارتكبت مخالفات جسيمة، تصل عقوبتها إلى سحب الترخيص.
وأكد أنّ الوزارة تتابع أداء شركات الاستقدام لضمان تطبيق كافة المعايير التي تضمن تحقيق أعلى مستويات الجودة في تقديم الخدمات العمالية، بما ينسجم وتطلعات المواطنين وضمان حقوق صاحب العمل والعامل على السواء، مشدداً على أن وزارة العمل لن تتوانَ في تطبيق اللائحة، وأنها تتخذ جميع قراراتها وإجراءاتها وفق خطط استراتيجية طموحة تهدف إلى المصلحة العامة للوطن والمواطن.

بين "اليحيى واللحيدان" أين يقع رشد المرأة ؟!

المصدر: جريدة الرياض الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/960735

حصة بنت محمد آل الشيخ

مقطع مسرحي بعنوان "المطلقات الكبيرات": امرأة كبيرة ومطلقة تذهب للمطار، وتقف أمام الرئيس المناوب، تشرح ظروفها ليسمح لها بالمغادرة، ويأتي الرد والأخذ " دراما الأحداث والحوار" عن ظروف هذه المطلقة المسافرة بغية تقديرها، مع ما يشمل الدراما التصورية من تدقيق في صورتها ومقارنته بوجهها" "هويتها"- إن كانت ممن لا يؤمن بأن وجهها عورة- كيما يتأكد المناوب من تأثير الزمن على"غضاضة" الوجه ويعدّ التجاعيد، ومن ثم تأتي لحظة "العقدة" في المسرحية؛ كانتظار محكوم للحظوظ؛ فإما أن يختم المدير جوازها أو يمتنع، إما أن يهبها حقها بالسفر، وإلا سحبت أمتعتها واتجهت لطريق العودة تجر مع حقيبتها أذيال خيبة كرامتها..
إلحاحاً وإصراراً مني لتأكيد مشروعية حقي كامرأة كاملة الرشد وحق بنات وطني الراشدات منهن عقلاً اللاتي ليس لإحداهن أدنى شك في كمال عقلها، وتريد أن تستوفي حقوقها كاملة غير منقوصة مع الأفراد وفي الوزارات والمؤسسات تابعت تصريحات مسؤولي الجوازات التي تمس حق المرأة في الحركة والسفر قانونياً ودينياً وإنسانياً، وتخالف احترام مواثيق عالمية - وقعت عليها الدولة - لعلني أحظى بفضل لفت النظر لأجل التصحيح والتغيير لما يطال المرأة من ظلم..
لست من صاغ أحداث المسرحية أو رسم الترهات الدرامية لتمثيلها، إنما ذلك مجمل تصور الحدث في تصريح المتحدث الرسمي للجوازات"اللحيدان" بخصوص سفر المرأة بحسب جريدة الشرق بتاريخ 7/8/ 2014: عندما" أكد أنه يحق لكبيرة السن المطلقة السفر دون تصريح من ولي أمر، وأضاف: إن كبيرة السن تقدر لظروفها ويتم إنهاء إجراءات سفرها بحسب تقدير الرئيس المناوب في المنفذ، مشيراً إلى أنه لا يوجد حتى الآن سن محددة للعمر كالخمسين أو الستين، وينظر في كل حالة باختلاف ظروفها إن كانت متزوجة أو أرملة أو مطلقة"..
لاجدوى مرجوة من مناقشة التصريح؛ لما يحمله من تناقضات واضحة تستعصي على المنطق، كتحديد كبيرة بمطلقة في بداية التصريح، ثم تعدد الحالات بمتزوجة وأرملة ومطلقة مع الإبقاء على صفة "كبيرة" التي لم تحدد بسن الخمسين ولا الستين كما يقول التصريح، والذي توقعت أن يضمحل الخلاف فيها بعمر السبعين أو أكثر في مقال سابق..
أبرز مايميز تصريحات المديرية العامة للجوازات هو التناقض المستمر بين تصريحات مديرها ومتحدثها الرسمي "اليحيى"و" اللحيدان" عدا ماتتضمنه تصريحاتهما في هذا الموضوع من غرائب وعجائب..
في التصريح السابق أضاف"اللحيدان" لفظ المطلقة على تصريحه الأسبق"الكبيرة" ذكرته في مقالي"الولاية المبتذلة بين النص والتاريخ" كأعجب مصطلح يبتغى منه تقنين حقٍ من حقوق الإنسان..
إزاء هذا التصريح وجب أن تتساءل: وأين الحق؟ وكيف سيتخذ؟ وبأية آلية يعتبر حقاً وهو متروك لتقدير الرئيس المناوب في المنفذ؟ وهل يتطلب الأمر أن "تحايل" المرأة الرئيس وتستعطفه ليقتنع بظروفها فيختم لها على الجواز؟!!، وكم تحتاج من الزمن قبل إقلاع الطائرة وهي تشرح ظروفها للمناوب؟!!

أسئلة صماء لا إجابة لها، والمسرحية تتكرر لهؤلاء "الكبيرات المطلقات" في المطار.. إنها أعجوبة الخصوصية الحقوقية في أعلى تجلياتها..
يبرز التناقض بين الثنائي؛ في تأكيد "اللحيدان" لنظام سفر للمرأة بدون تصريح من ولي الأمر تحت مسمى"كبيرة ومطلقة"، بينما يؤكد "اليحيى" عدم وجود أي نوايا لدى المديرية لإلغاء تصريح السفر الخاص بالنساء، نافياً نفياً قاطعاً رفع الوصاية عن سفر الراشدات"! ويبقى "العمل على تحديد سن لسفر الكبيرات" قيد نظر الخصوصية، إلى أن تحكم فيه أمراً..
يبدو أننا بحاجة لإحياء سؤال "هل المرأة إنسان ؟!"حقيقة لا ادعاء، فالغبن الإنساني لازال يلاحق المرأة في المؤسسات القضائية والقانونية، وتدبج به تصريحات المسؤولين التي لاتتقفى أثر الخطف اللا أخلاقي لعلاقة الوجود المحيط بهذه الذات المقهورة التي تطاول الغبن على حياتها وحقوقها وحسها ومشاعرها وإنسانيتها.. بل وتساهم بشرعنته قانونياً.. مخالفة بذلك المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فضلاً عن حق الوجود الكريم الشقائقي بينها وبين الرجل الذي أكدته جميع الشرائع السماوية..
فانصياعنا لتراث ذكوري أبوي أحمق أفقدنا التمييز بين الجوهر الإنساني والكائنات الشيئية التي تباع وتشترى وترهن وتسام وتستدان..الخ، تراث اعتبر المرأة بيتاً مستأجراً يدفعه المالك "الأب" للمستأجر الزوج لتدوم عملية تشييئه وتملكه مدى الحياة.. ولم ينفك هذا الارتهان التراثي العقيم عن استيلاد مزيد من صور الامتهان الأخلاقي، يشكل في جملته استحلالاً لقيمة المرأة وحقها في الكرامة والحرية وتقرير المصير..
اليوم لا نتفاجأ بممارسة السبي واتخاذ الجواري؛ فليس بالأمر المستحدث، بل استدعاء لولاء فكري ممتد عبر الزمان لتملك المرأة، ظهر بعد اختفاء.. تتطلب القطيعة معه البدء بمناهضة ما استجد من تشريعات لدفن ما استدعي بعد خفية..
ليس هذان "الثنائيان" قيد التمثيل هما سبب العهن الحقوقي بلا شك؛ لكنهما مجرد تمظهر واقعي اجتماعي مشهود يكشف عن حال مستهجنة لألفة الجرأة على اختراق الحقوق، وبعد انتمائي لموروث يعيق التحديث الحقوقي تجاه المرأة مدارياً علته الممنهجة الباطلة بتوصيفات عجائبية؛" كبيرة، مطلقة"..
سبق وكتبت مقالات عدة للمطالبة بمعاملة المرأة على أساس إنساني مدني، وفرضه على جميع المؤسسات، وحقها كإنسان في المسؤولية الذاتية عن نفسها بفرض تحديد "سن رشد" تعامل على أساسها معاملة الرجل سواء بسواء، وصورت حجم الإهانة اللاإنسانية واللاأخلاقية واللا قانونية واللا دينية لتعدي اللا مساواة النوعية؛ عندما يمهر الابن تصريحاً يسمح بمقتضاه لأمه بالسفر؟!! من هذه المقالات: بشرى الجوازات للدرر المصونات، أنا المواطنة ممنوعة من السفر.. إلا، لماذا يحارب المتشددون مبدأ المساواة؟، أنسنة العلاقة بمبدأ المساواة، المحرم.. النص.. والتاريخ.. والفقيه.. والمرأة، وذلك بغية إيقاظ بعد الأنسنة المرتبط وشائجياً بالضرورة بحق المساواة العادلة.. كما وطالب كثير من زملاء الهم الثقافي بما طالبتُ به، ولكن- للأسف- لا زال المأمول بواقع قانوني حقيقي لايقارن بالمخترق من حقوق المرأة وأنسنة العلاقة بها..
ذلك أن استيعاب الأنسنة بمفهومها الأسمى المعتمد في المواثيق الدولية يلزمه زحزحة الوضعيات الدهرية التراتبية للتملك السلطوي الذكوري، وهدم عقيدة قصور المؤنث ونقصانه وسلبيته واعوجاجه.. فالانتقال من تأصيل عرفي بدائي يتطلب تشكيل منظومة إنسانية مناهضة؛ تنتقل من التأصيل العرفي إلى التأصيل المبدئي، ومن الانتساب التراثي العنصري إلى انتسابٍ قيمي أخلاقي عالمي..
لقد نوه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته العالمية بأن الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هي أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.. واعتمدت مادته الأولى عالمية الكرامة والحقوق المتساوية للجميع: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، ولكل إنسان، حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز، ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء."
وتظهر وثيقة سيداو لمكافحة التمييز ضد المرأة كمسيرة أنسنة عالمية مطردة، لتعرف "التمييز ضد المرأة" بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية و.. الخ
فيبرز مصطلح "كبيرة ومطلقة" كتوهين وتقييد لإحباط تمتع المرأة بحقها، ومخالفة صريحة لبند لم تتحفظ عليه المملكة عند توقيعها لسيداو.
وتمضي المادة الأولى بتفريعاتها:
أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية والتشريعات، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل.
(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، وما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة..
وهنا يبدو أننا سنتوه بين ما ومَن سيُجازى على حظر حقوق المرأة، مِن أفراد ومؤسسات وتشريعات..

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة..
والسؤال الحاضر هنا: من سيحمي المرأة من انتهاك حق المساواة ؟: القضاء، أم التعليم، أم هو المدير المناوب في المنفذ؟!! سؤال يعطل إجابته غيٌّ غشوم شامل..
(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.
أعتقد أن هيئات ومعاهدات وجمعيات حقوق الإنسان سوف تلطم عندما تدرك أننا نتساءل إلى الآن عن أي مؤسسة ستنصف المرأة؟!! فكلها في الامتناع سواء!!
(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة..
لتمثل هذه النقطة بالذات الجانب العملي لتطبيق فحوى المعاهدة، فهل من مجيب ؟!.
أوردت المادة الأساسية التي تقوم عليها بقية بنود المعاهدة الثلاثين، لأرد بأس الكذابين عن بنائها الإنساني وقيمتها الأخلاقية العليا.. ويظل حقل التربية والتعليم أولى الحقول بتبنيها ضمن خططه المنهجية القادمة في سبيل القضاء على فكر التطرف والإرهاب الخفي.. فإرهاب التطرف يعلم أين يضع بذرته ليؤصل لعنصرية نوعية ارتكازية تضرب قطبيْ الحياة، فتفاقم بقية العنصريات وتُشَظّي حروبها..
نداء ختامي:
إلحاحاً وإصراراً مني لتأكيد مشروعية حقي كامرأة كاملة الرشد وحق بنات وطني الراشدات منهن عقلاً اللاتي ليس لإحداهن أدنى شك في كمال عقلها، وتريد أن تستوفي حقوقها كاملة غير منقوصة مع الأفراد وفي الوزارات والمؤسسات تابعت تصريحات مسؤولي الجوازات التي تمس حق المرأة في الحركة والسفر قانونياً ودينياً وإنسانياً، وتخالف احترام مواثيق عالمية - وقعت عليها الدولة - لعلني أحظى بفضل لفت النظر لأجل التصحيح والتغيير لما يطال المرأة من ظلم..
ومن منبري المتاح هنا أطالب بحقي كمواطنة وحق بنات وطني الحرات المؤهلات برشدهن بتحديد سن رشد مساوية للرجل، يرفع الوصاية عنا ويعيد اعتبار إنسانيتنا..

قانون التشهير وحماية الفساد

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140814/Con20140814717589.htm

شتيوي الغيثي

لعل نظام الجرائم الالكترونية من أهم الأنظمة التي خرجت قبل سنوات لكي ينظم الفوضى في الصحف والمواقع الالكترونية ومواقع التواصل الالكتروني حيث تحد من تلك التعبيرات المخلة أو القادحة في الأشخاص أو المؤسسات من غير أدلة بحيث تكون أشبه بالعبث أو الابتزاز أو الضغط أو غيرها من القضايا المجتمعية التي تخرج علينا بين حين وآخر.
في نظام مكافحة الجرائم الالكترونية نجد في المادة الثالثة: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية» ومن ضمنه: «التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة» لكننا لا نجد تفسيرا واضحا لما يمكن أن يسمى تشهيرا داخل فقرات هذا النظام.
وفي البحث عن مفهوم واضح ومحدد للتشهير، فإننا نجد أن كلمة التشهير فضفاضة وواسعة ولا توضح متى يكون الأمر تشهيرا ومتى لا يكون كذلك كالنقد أو كشف فساد المفسدين. في الموسوعة الالكترونية (ويكيبيديا) نجد أن التشهير: «هو

مصطلح قانوني يتناول جميع أشكال التعبير التي تجرح كرامة الشخص أو المؤسسة» ثم يمضي التعريف بأن جميع الدول تعاقب عليه على اعتبار أن «التشهير انتهاك لحق الخصوصية وضد حرية التعبير دون الاعتماد على وقائع حقيقية» . أما التعريفات الأخرى فلا تعدو كونها تعريفات لمفهوم شرعي يخص عقوبة التشهير بوصفه تعزيرا في بعض الأحكام القضائية. لكن نحن أمام فراغ قانوني في مثل هذه التعريفات الفضفاضة؛ إذ هو يفتح الباب لبعض الفاسدين بأن يرتكبوا فسادهم بمأمن من النقد خاصة في عدم تطبيق كثير من القوانين في البلد أو تجاهل التظلم في أكثر من مكان، فكثير من الناس ذهبت حقوقهم بسبب الفساد، وبسبب أن الأنظمة لم تفعل شيئا لمن لهم الحق، لذلك غالبا ما يلجأ المتضررون إلى محاولة فضح من أضروا بهم، والتشهير بهم، فمن لا يخاف من النظام فلعله يخاف من الفضيحة، لذلك كان التشهير عقوبة تعزيرية في بعض الأحكام القضائية.

المشكلة التي تظهر في نظام الجرائم الالكترونية فيما يخص قضية التشهير أنه يحمي الأسماء المشهرة بهم دون أن يحمي حقوق المتضررين؛ خاصة في عدم جدية بعض الأنظمة في رد الحقوق لأصحابها أو تطبيق النظام. سأعطي مثالين على خلل الأنظمة في حماية المتضررين وتشددهم في قضية التشهير. الأول في قضية السرقات العلمية. تذكر د. سحر الخشرمي في أحد مقالاتها في صحيفة الشرق بعنوان (سرقني وبكى وسبقني واشتكى) أنه قد رفع عليها قضية تشهير لأنها تحدثت علنا عن من سرق منها بحثا علميا بعد أن استنفدت كافة الطرق القانونية لتعيد حقوقها العلمية قانونيا، لكن ذلك لم يحصل، وتم تجاهلها، ومازال السارق يحظى بمرتبة رئيس قسم في أحد الجامعات السعودية. هنا ظهر الضحية مذنبا، فكان التشهير عاملا من عوامل حماية من يريد الفساد في ظل أنظمة لا تطبق إلا في جوانب دون جوانب أخرى.

المثال الآخر يخص أصحاب الشهادات الوهمية التي أصبح فسادها معروفا وحذرت منه الجهات المختصة كثيرا، كما أن المهتمين بنقد فساد الشهادات الوهمية يطالبون بسحبها من أصحابها حماية للمجتمع، ومع ذلك لم يتم في خصوص سحبها أو محاكمتها أي شيء، ومازال أصحابها يتباهون بها في كل مناسبة، وربما يستفيدون منها في جوانب كثيرة، لكن ما أن يتم كشف أصحاب الشهادات حتى يسارعوا إلى رفع قضايا تشهير على من نقدوهم. هنا مرة أخرى يصطف نظام التشهير مع المذنبين أكثر من الناقدين.

ما الحل في مثل هذه المسألة؟ في آخر تعريف ويكيبيديا للتشهير الذي سقته عاليا نص يمكن أن يكون ضامنا في مسألة التشهير وعدم استناد الفاسدين عليه يقول: «ما لم يعتمد على وقائع حقيقية» فإن كانت هناك وقائع حقيقية ووثائق فإن التهمة تسقط عن المشهر، ويكون المشهر به مذنبا حقيقيا يستحق ذلك التشهير، وإن خلا التشهير من أي أدلة حقيقية وموثوقة يكون هنا تشهيرا يعاقب عليه القانون.

حقوق الإنسان فى العالم

الأمم المتحدة قلقة حيال العنف الجنسي الذي يمارسه "داعش" بحق أقليات العراق

الإيزيديون الناجون من محنة جبل سنجار يطالبون بمزيد من المساعدات

المصدر: جريدة الشرق الاوسط الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://www.aawsat.com/home/article/159406

دهوك - لندن: «الشرق الأوسط»
أعربت الأمم المتحدة عن قلقها البالغ إزاء التقارير المتواصلة بشأن أعمال العنف، بما فيها العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والصبيان الذين ينتمون إلى الأقليات في العراق. وقال الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق نيكولاي ملادينوف، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات زينب هاوا بانجورا: «إننا نشعر بقلق بالغ إزاء التقارير المتواصلة بشأن أعمال العنف الذي يشهده البلد بما فيها العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والصبيان، الذين ينتمون إلى الأقليات في العراق».
ونقل بيان لمكتب الأمم المتحدة عن ملادينوف وبانجورا قولهما إن «أخبارا فظيعة تصلنا حول اختطاف واعتقال النساء والفتيات والصبيان الإيزيديين والمسيحيين، وكذلك التركمان والشبك، بالإضافة إلى تقارير عن الاغتصاب الوحشي على نحو يبعث على القلق»، مشيرا إلى أن «نحو 1500 شخص من الإيزيديين والمسيحيين ربما يكونون قد أرغموا على الاستعباد الجنسي». ونقلت وكالة الأنباء الألمانية عن بانجورا قولها: «إننا ندين بأشد العبارات الاستهداف الواضح للنساء والأطفال والأعمال الوحشية التي ارتكبها (داعش) ضد الأقليات في المناطق التي تخضع لسيطرته. ونذكر جميع المجموعات المسلحة بأن أعمال العنف الجنسي تمثل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ويمكن عدها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية»، داعية جميع أطراف النزاع إلى «تحمل مسؤولياتهم في حماية المدنيين».
من جانبه، دعا ملادينوف الحكومات الإقليمية والمجتمع الدولي إلى «العمل على الإفراج فورا عن النساء والفتيات اللاتي أخذن سبايا، ودعم جهود الحكومة العراقية في حماية مواطنيها».
وأكد كل منهما أن «مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام، المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات، وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) سوف يواصلان مراقبة الوضع في العراق، فيما يتعلق بالعنف الجنسي لضمان مساءلة الجناة، والدعوة إلى دعم ومساعدة الناجين من هذه الأعمال الوحشية». فيما تكثفت الجهود الدولية أمس، لإجلاء النازحين الذين طردوا من منازلهم إثر تقدم مقاتلي «داعش» والمحاصرين في جبال شمال العراق، حيث أرسلت الولايات المتحدة مستشارين عسكريين إضافيين.

بموازاة ذلك، تتفاقم المعاناة الإنسانية في شمال العراق، حيث يحاول الغربيون زيادة المساعدات للأقليتين المسيحية والإيزيدية بعد فرار مئات آلاف منهم أمام تقدم مقاتلي «داعش» الذين استولوا على مساحات شاسعة في شمال العراق وغربه وشرقه منذ 9 يونيو (حزيران).

وأمس، شارك عشرات الشباب والأطفال في احتجاج طالبوا فيه بالحصول على مزيد من المساعدات في مخيم «باجد كاندالا» بمحافظة دهوك الذي يؤوي آلاف الإيزيديين النازحين من منطقة سنجار. وقال ناصر (30 سنة): «ليس لدينا خبز، ولدينا القليل من الماء فقط. نحتاج إلى المساعدة. نريد الخروج من هنا. نحن في وضع يائس ونريد مغادرة العراق».

وقال خضر حسين (44 سنة): «لا وجود للأمم المتحدة أو لجماعات حقوق الإنسان هنا. وليس لدينا الكثير من الطعام، والمحظوظون فقط يحصلون على وجبة في اليوم، في حين يواجه الآخرون الجوع». وأضاف الرجلان: «الكثير ينامون خارجا والمخيم لا يتسع للجميع».

من جهته، صرح مسؤول كردي يدير المخيم لوكالة الصحافة الفرنسية بأن السلطات المحلية أبرمت شراكة مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة. وقال سعد الله عبد الله حميد، إن «الحكومة الكردية التي تتمتع بحكم ذاتي تدير المخيم، ونحن نبذل كل ما بوسعنا. ولكن، بالطبع فإننا نرحب بكل مساعدة نستطيع الحصول عليها لتقديمها للنازحين. ومن المستحيل علينا التعامل مع مثل هذه الأزمة خلال وقت قصير».

وطبقا لحميد، فإن «باجيد كاندالا» هو مخيم مؤقت للإيزيديين الذين أجلتهم القوات الكردية من جبل سنجار في الأيام الأخيرة. وأضاف: «يجري نقل العائلات يوميا إلى مخيمات أخرى في شمال العراق».

بدوره، أكد المتحدث باسم مفوضية اللاجئين الدولية، نيد كول، أن السلطات الكردية تدير المخيمات بدعم من الأمم المتحدة. وأقر بأنه من الصعب للغاية تلبية احتياجات السكان الفارين. وأضاف: «إحدى المشكلات هي أن الأزمة تحدث بسرعة.. والأمم المتحدة تعيد توزيع إمدادات الطوارئ لتلبية الاحتياجات. ولكن الناس مشتتون ومنتشرون على منطقة واسعة، مما يجعل من الصعب جدا مواكبة ما يجري».

لكن حيدر، (33 سنة)، الذي فر مع عائلته من سنجار قبل ثلاثة أيام، يرى أنه يجب بذل المزيد من الجهود لخدمة الفارين الجدد. وقال حيدر الذي يحتمي مع عائلته من حرارة الصحراء اللاهبة في ظل جرار زراعي، إن «المنظمات الدولية يجب أن تعمل هنا. الكل يعانون الجوع».

وقال بعض النازحين إنهم يأسوا من الوضع في العراق. وأوضح حسين: «لقد حوصرنا في الجبل عشرة أيام. والعالم كله كان يتحدث عنا، ولكننا لم نحصل على أي مساعدة حقيقية.. وانتقلنا من الجوع في سنجار إلى الجوع في هذا المخيم».

كاريكاتير

المصدر: جريدة الحياة الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م اضغط هنا	
المصدر: جريدة المدينة الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م اضغط هنا	